جانب دولة رئيس مجلس النوّاب
الأستاذ نبيه برّي المحترم

نودعكم ربطاً، إقتراح قانون مُعجّل مُكرّر، يرمي إلى إضافة فقرة على الفقرة الأخيرة من نصّ المادة ١٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨، مرفقاً بمذكّرة الأسباب الموجبة.

ملتمسين من رئاستكم إدراجه على جدول أعمال أوّل جلسة تشريعية، سندًا للمادة ١٠١ وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بكلّ إحترام

النائب ميشال موسى المر

إقتراح قانون مُعجّل مُكرّر
يرمي إلى إضافة فقرة على الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب تاريخ ١٨/١٠/١٩٩٤

مادّة وحيدة:

١. تُضاف فقرة إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب تاريخ ١٨/١٠/١٩٩٤، بحيث تُصبح الفقرة على الشكل التالي:

" تُتلَف أوراق الإنتخاب فَوْر إعلان النتائج، **بإستثناء أوراق إنتخاب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب، تُتلَف بعد أربع وعشرين ساعة من إعلان النتائج، ما لم تَكُن موضوع طعن أمام المجلس الدستوري**".

٢. يُعمل بهذا القانون فَور نشره في الجريدة الرسمية.

بكلّ إحترام

الأسباب الموجبة
لإقتراح قانون إضافة فقرة على أحكام
الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون
النظام الداخلي لمجلس النواب تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨

لما كانت الفقرة الأخيرة من أحكام المادة ١٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨، قد نصّت صراحةً على أنه في الإنتخاب بالإقتراع السرّي، تُتلَف أوراق الإنتخاب فَوْر إعلان النتائج.

ولما كان من الثابت أنّ إنتخاب رئيس الجمهورية، كذلك إنتخاب رئيس مجلس النواب، يجري سرّياً، وتنطبق عليه أحكام الفقرة والموماً إليه أعلاه.

ولما كان من الثابت أنّ الإنتخابات الرئاسية كذلك رئاسة المجلس النيابي، تخضع للطعن أمام المجلس الدستوري، خلال مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ إعلان النتائج، عملاً بأحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ المُعدّل.

ولما كان من الثابت، أن لا سبيل للمجلس الدستوري بحال الطعن، من التأكُّد من صحّة إجراء الإنتخابات والفرز وإعلان النتائج، بحال تَلْف أوراق الإنتخاب فَوْر إعلان النتائج

لذلك، نتقدّم بهذا الإقتراح المُعجّل المُكرّر، الرامي إلى إضافة فقرة على أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨، لتمكين المجلس الدستوري من ممارسة رقابته على صحّة الإنتخابات وصُدقيّتها، بحفظ أوراق إنتخاب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب لمدة ٢٤ ساعة، على تُتلَف بعدها بحال عدم الطعن بهذه الإنتخابات أمام المجلس الدستوري.

مُلتمسين عرضه على الهيئة العامة في أوّل جلسة تُعقد، لإقراره أصولاً، وإعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة أعلاه بمثابة المُذاكرة التي تُبرّر صفة العجلة.

بكلّ إحترام